obeikandl.com

obeikandl.com

تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلاً.

كما لا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً.

يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة.

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرتين.

وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة القضية للمرافعة إلا بقرار تبين فيه أسباب التأجيل وتصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد.

وينطق بالحكم علناً من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.

ويجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس، والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى.

ويجوز في المواد المستعجلة إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى.

وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه بملف الدعوى، ويترتب على مخالفة الأحكام السابقة بطلان الحكم.

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ونوع القضية وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة العامة (الادعاء العام) الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

ويترتب على القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم

وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلان الحكم.

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق، وذلك خلال ثلاثة أيام من إيداع

المسودة في القضايا المستعجلة وعشرة أيام في القضايا الأخرى وتحفظ تلك النسخ فوراً في ملف الدعوى.

وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وإذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية.

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم، ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا فقدت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.

ويجوز إعطاء صورة من الحكم لمن يطلبها من ذوي الشأن كما يجوز إعطاء صورة منه لمن يطلبها، ولو لم يكن له شأن في الدعوى إلا تذكر أسماء الخصوم أو صفاتهم.

obeikandl.com

طرق الطعن في الأحكام

أحكام عامة

- لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً، أو ممن قضي له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك.

- ولا يضار الطاعن بطعنه.

- لايجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان بمثابة الحضور مالم ينص القانون على غير ذلك.

- يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

- كما يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد إقفال باب المرافعة وصدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

- ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه.

obeikandl.com

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

- يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.

- إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها.

- وإذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

- يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي ويجوز إعلانه في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه

- لا يجوز إعادة المستندات إلى الخصوم الذين قدموها إلا بعد انتهاء

obeikandl.com

مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن المرفوع.

- ومع ذلك يجوز أن تعطى صور من هذه المستندات، لمن يطلبها، من ذوي الشأن.

- وإذا اقتضى الأمر تسلم أصل المستندات فيكون ذلك بأمر من القاضي، أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، ويحتفظ بصورة منها يصدق على أيهما وتختم بخاتم المحكمة.

الإستئناف

- للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة كما يكون لهم استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها..

- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً مالم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المسائل المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

- يكون ميعاد الاستئناف خمسين يوماً بالنسبة إلى المدعي العام أو من يقوم مقامه.

- إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصوم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة مزورة أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير

فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من

obeikandl.com

اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى.

- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

- يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فوراً بالسجل المعد لذلك، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة.

- ويجب على المستأنف أن يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لأمانة السر وأن يرفق بها المستندات المؤيدة لاستئنافه.

- على أمانة سر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

- وعلى أمانة سر المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم أن ترسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة.

obeikandl.com

الاستئناف الفرعي والاستئناف المقابل :

- يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

- ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافاً فرعياً إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي.

- ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها.

آثار الاستئناف :

- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

- وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية.

- ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات

obeikandi.com

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

- ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه.

- إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى، أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

oberkandl.com

إشكالات التنفيذ

ما هو الإشكال في التنفيذ؟

الإشكال في التنفيذ هو منازعة وقتيه من منازعات التنفيذ يقدم في صورة طلب أو عريضة دعوى لقاضي التنفيذ والغرض منها إما وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

١- طبيعة الإشكال:

بما أن الإشكال هو منازعة وقتية لذا يجب أن يتوافر فيه شروط المنازعة الوقتية وهي الاستعجال ووجود الحق وهو طلب لحماية وقتية حتى يفصل القاضي في المنازعة العضوية.

أ-الاستعجال

لم يشترط المشرع في أشكال التنفيذ ركن الاستعجال كشرط خاص كما فعل في شروط القضاء ا لمستعجل وإنما اعتبر التنفيذ مستعجل بطبيعته إذ يتعرض المنفذ ضده لخطر استمرار التنفيذ وتمامه دون وجه حق وهذا يعنى أن الاستعجال مقترض بحكم القانون ولكنه يجوز لطالب التنفيذ إثبات العكس.

ب- رجحان وجود الحق

يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة،وهو ما يعني التزامه بسلطة هذا القاضي فلا يتعرض لأصل الحق وإنما يكون بحثه سطحياً ومن ظاهر الأوراق

obeikandl.com

٢- شروط الإشكال

- يشترط لقبول الإشكال أن يتم قبل تمام التنفيذ، ذلك أنه لا تكون ثمة مصلحة من الحكم الوقفي أو الاستمرار فيه بعد تمامه، إذ إن غاية الإشكال هو دفع خطر التنفيذ أو تعطيله ولا محل لذلك في حالة تمامه.

- ويترتب على شرط رفع الإشكال قبل تمامه أنه إذا تمت بعض إجراءاته دون الأخرى فإن طلب وقف التنفيذ ينصرف فقط إلى الإجراءات التي لم تتم بعد أما الإجراءات التي تمت فتبقى قائمة.

(ومن أمثلة ذلك توقيع الحجز دون البيع فينصرف أثر الإشكال إلى البيع فقط فيوقفه ويبقى الحجز قائماً لايمسه الحكم وإنما يزول بدعوى موضوعية ببطلانه وذلك ما لم تتوافر فيه حالة من حالات عدم الاعتداد بالحجز)

٣- الغير في إشكال التنفيذ

- الغير في إشكال التنفيذ هو كل صاحب مصلحة في وقف التنفيذ دون الملتزم بالسند التنفيذي.

- أما الصفة فقد أثارت جدلاً بين الفقهاء حول صفة الغير في حال الحجز على منقولاته.

الفريق الأول يرى أن الصفة لا تتوافر له لأن القانون رسم له طريقاً خاصاً وهو دعوى استرداد المنقولات فليس له أن يترك هذا الطريق ليلجأ إلى الإشكال.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن هذه الصفة لا تتوافر للغير إلا حال

obeikandl.com

حضوره التنفيذ حيث يتشكل في الحكم أمام المحضر ما قد يترتب عليه وقف التنفيذ ومن ثم وقف الحجز، أما إذا تم الحجز فلا تتوافر فيه هذه الصفة أمام المحكمة إذ أن أمامه دعوى الاسترداد وهي تكفل له استرداد المنقولات.

أما الفريق الثالث وهو الغالب والذي أخذت به المحاكم فقد ذهب إلى القول بأن الصفة تتوافر للغير في أية مرحلة كانت لأن النص في القانون نص عام لا يفرق بين المدين والغير فضلاً على أن دعوى الاسترداد دعوى موضوعية والإشكال منازعة وقتية والقاعدة أن الدعوى الموضوعية لا تحول دون اللجوء للإجراء الوقتي.

٤- المحكمة المختصة

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في إشكالات التنفيذ المعروضة عليه وترفع الإشكالات أمام قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته الشيء المراد التنفيذ عليه.

٥- إجراءات رفع الإشكال:

للإشكال طريقان هما :

أ- الطريق العادي وهو المتبع في طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بالإجراءات التي حددها القانون.

ب- الطريق الثاني وهو إبداء الإشكال شفوياً أمام المحضر عند التنفيذ وإثباته في المحضر الخاص بذلك ودفع الرسم المقرر وفي هذه

obeikandl.com

الحالة يعتبر الإشكال قد تم من تاريخ إبدائه أمام المحضر حتى ولو تم التنفيذ قبل أن يحكم القاضي في الإشكال فإن أثره ينسحب إلى كافة الإجراءات التي تمت بعد إبدائه وتعتبر الدعوى في هذه الحالة مجرد تحريك للأشكال.

٦ – أثر رفع الإشكال:

ويجب التفرقة بين حالتين هما:

أ – الإشكال الأول ويترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون بمجرد رفعه أمام المحكمة المختصة.

إلا أن القانون أعطى للمحضر سلطة بأن يمضي في إجراءات التنفيذ رغم إبداء الإشكال أمامه وذلك على سبيل الاحتياط إلا أنه اشترط أن يوقع الحجز دون التصرف في المال في التنفيذ الذي يتم على مرحلتين أما التنفيذ الذي يتم على مرحلة واحدة كحكم الإخلاء مثلاً فإن على المحضر وقف التنفيذ بمجرد إبدائه أمامه وإثباته.

ب – الإشكال التالي ولا يترتب عليه وقف التنفيذ وإنما يظل التنفيذ قائماً حتى يحكم القاضي بإيقافه ويشترط أن يكون إشكالاً تالياً بأن يتم على نفس الإجراءات فإذا تم على إجراءات أخرى اعتبر إشكالاً أولاً.

مثال ذلك (أن يقوم المحضر بالحجز على سيارة فيستشكل في ذلك ثم يقوم بالحجز على منقولات أخرى فيستشكل في ذلك فهذا الإشكال يعتبر إشكالاً أولاً رغم كونه حاصلاً من نفس المنفذ ضده).

obeikandi.com

استثناء

متى يعتبر الإشكال الثاني إشكالاً أولاً يوقف التنفيذ ؟

قد يقوم غير الملتزم بالسند التنفيذي بالإشكال وهو يعتبر إشكالاً أولاً يوقف التنفيذ. ولكن في هذه الحالة يعتبر الإشكال الذي يرفعه الملتزم بالسند التنفيذي أيضاً إشكالاً أولاً يوقف التنفيذ شريطة ألا يكون قد اختصم في الإشكال الأول، فإذا ما اختصم الملتزم بالسند التنفيذي في أية إشكال فإن الإشكال التالي الذي يقيمه يعتبر إشكالاً ثانياً لا يوقف التنفيذ.

oberikandl.com